قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٤

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المنشآت الصغيرة
الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال للصندوق الاجتماعى للتنمية من اختصاصات ، يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ المرافقة .

(المادة الثانية)

يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

(أ) **القانون** : قانون تنمية المنشآت الصغيرة .

(ب) **الصندوق** : الصندوق الاجتماعى للتنمية .

(ج) **المنشآت** : المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر .

(د) **صناديق المحافظات** : الصناديق التى تنشأ فى كل محافظة لتمويل المنشآت متناهية الصغر .

(هـ) **الرقم القومى** : رقم تسجيل المنشأة لدى الصندوق الاجتماعى للتنمية ؛

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥هـ

(الموافق ٨ يولية سنة ٢٠٠٤م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

اللائحة التنفيذية

لقانون تنمية المنشآت الصغيرة

مادة (١)

يضع مجلس إدارة الصندوق البرامج والخطط اللازمة لتنمية المنشآت بالتنسيق مع الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات المعنية ، وتعرض هذه البرامج على مجلس الوزراء لاعتمادها وإخطار الجهات المختلفة للالتزام بها .

مادة (٢)

يختص الصندوق بتنمية المنشآت والترويج لانتشارها وزيادة الوعى بأهميتها وتشجيع إنشائها ، وله على الأخص فى سبيل ذلك ما يأتى :

١ - وضع خطة سنوية للتوعية بأهمية المنشآت وبوسائل تأسيسها وانتشارها وتسويق منتجاتها وذلك بمشاركة الجهات المعنية بها وعلى أن يشمل ذلك إقامة المعارض والمؤتمرات وغيرها من التجمعات التى تستهدف تحقيق ذلك .

٢ - إبداء الرأى فى مشروعات القوانين والقرارات المرتبطة بشئون المنشآت .

٣ - التنسيق بين الجهات المعنية بشئون المنشآت لإزالة أية معوقات تعترض نشاطها .

٤ - تشجيع وجود شركات التسويق القادرة على الوقوف على احتياجات الأسواق من السلع والخدمات وإرشاد صغار رجال الأعمال لإنتاجها .

٥ - تشجيع وجود شركات الرعاية والحضانة الفنية لمعاونة أصحاب المنشآت الصغيرة فى الحصول على التصميمات لمنتجاتهما والتطوير المستمر لها وإرشادهم لأفضل مصدر لشراء المستلزمات والخامات والآلات ، وأماكن التأهيل للعمال .

٦ - التعاقد مع شركات التنمية العقارية ، بتنفيذ مخططات إقامة معارض الورش والمنشآت بجوار المجتمعات العمرانية الجديدة ، أو فى مناطق أخرى مكتملة المرافق .

٧ - إنشاء مراكز التدريب لتأهيل أصحاب المنشآت أو إعداد الراغبين فى إقامتها من خلال تزويدهم بالمهارات الأساسية اللازمة لحسن إدارة هذه المشروعات .

مادة (٣)

ينشأ فى كل وزارة أو هيئة عامة معنية بالمنشآت ، وفى كل محافظة وحدة أو مسئول لتنمية المنشآت يتولى الاتصال بالصندوق ومعاونته فى تحقيق برامجه والتنسيق معه فى تسهيل وتيسير الإجراءات وإزالة المعوقات التى تعترضها ، وأن يقدم للصندوق كافة المعلومات والبيانات الدورية والخطط المتعلقة بتمويل وتنمية المنشآت والمقترحات الكفيلة بتحقيق ذلك .

وللصندوق أن يعقد مع أولئك المسئولين وممثلى تلك الوحدات الاجتماعات اللازمة للتنسيق بين هذه الخطط وتجنب تكرار أهدافها وتوجيه مواردها بما يحقق صالح المنشآت .

مادة (٤)

يتولى الصندوق مع الجهات المانحة المصرية والأجنبية والدولية المهتمة بتمويل ورعاية وتنمية المنشآت ، تحديد الخدمات والتيسيرات التى تقدمها لهذه المنشآت واتخاذ ما يلزم لتفعيلها ، وعلى أن يتم ذلك التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بالحصول على تمويل أجنبى وفقاً لأحكام القوانين .

ويقوم الصندوق بموافاة الجهة المختصة بالحصول على القروض الأجنبية للمشروعات والبرامج المطلوب توفير تمويل أجنبى لها مصحوبة بالدراسات والبيانات الخاصة بها حتى يتسنى عرضها على هيئات ومؤسسات التمويل متعددة الأطراف والثنائية للوقوف على مدى إمكانية مساهمتها فى التمويل المطلوب بالتنسيق مع الصندوق .

مـادة (٥)

يتولى الصندوق التخطيط والتنسيق لمعاونة المنشآت فى الحصول على ما تحتاجه من تمويل وخدمات وذلك بالتعاون مع كافة الجهات ذات العلاقة بهذه المنشآت ومع الجمعيات والمؤسسات الداعمة لها والبنوك والجهات المانحة والمقرضة لتلك المنشآت .

كما يتم التنسيق بين الصندوق والصناديق التى تنشأ بكل محافظة لتمويل المنشآت من خلال المؤسسات والجمعيات الأهلية وفقاً للقواعد والإجراءات التى تنظم عمليات التمويل والتحصيل والمتابعة .

والصندوق تقديم تمويل ميسر من موارده للمنشآت ويكون مسئولاً عن إنشاء نظام لضمان مخاطر الإئتمان والتى قد تتعرض لها هذه المنشآت .

وله كذلك أن يعقد اللقاءات والأنشطة اللازمة للترويج والتعريف بمصادر التمويل والخدمات الأجنبية والمحلية المتاحة للمنشآت وأن يصدر البيانات والنشرات التى تساعد فى ذلك .

مـادة (٦)

للصندوق أن يطلب ، بعد التنسيق مع البنك المركزى المصرى والأجهزة الرقابية المالية الأخرى ، من البنوك والمؤسسات المالية أن تقدم له البيانات الخاصة بنشاطها فى تمويل المنشآت وخططها فى هذا الشأن لوضعها فى إطار برنامج تنمية المنشآت ، وذلك كله مع عدم الإخلال بالقوانين المنظمة لسرية الحسابات المصرفية والمعاملات المالية الأخرى .

مـادة (٧)

يشترط لتمتع المنشأة بالمزايا والتيسيرات الواردة بالقانون أن تسجل نفسها لدى الوحدة المختصة من وحدات الصندوق المشار إليها فى المادة ٣ من القانون ، وأن تحصل على رقم قومى يستخدم فى جميع معاملاتها .

وعلى أن يتضمن هذا التسجيل بياناً برأس مال المنشأة وعدد العاملين بها من خلال النموذج المعد لذلك بالصندوق ووحداته .

مادة (٨)

يخطر الصندوق من قبل كل من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصلحة الضرائب والسجل التجارى والجهات المختصة بالتصرف فى الأراضى والأماكن التى تلزم المنشآت وغيرها من الجهات المعنية ، بمن تختارهم مندوبين عنها فى وحدات الصندوق المخصصة لخدمة المنشآت .

ويتولى هؤلاء المندوبين اتخاذ إجراءات التسجيل وإصدار التراخيص والموافقات والبطاقات التى تفرضها التشريعات ، وكذلك إبرام كافة التصرفات بالنسبة للأراضى والأماكن مع أصحاب المنشآت .

مادة (٩)

تقوم الجهات المختصة بالتنسيق مع وحدات الصندوق بإعداد نماذج مبسطة لطلبات التسجيل واستصدار التراخيص والموافقات والبطاقات وطلبات شراء وتخصيص الأراضى والأماكن مع بيان بالمستندات الواجب إرفاقها بكل هذه الطلبات .

مادة (١٠)

يصدر الصندوق بالتنسيق مع الجهات والأجهزة المعنية دليلاً إرشادياً نوعياً لكل نشاط من الأنشطة التى تباشرها المنشآت ، ويتضمن الدليل على الأخص ما يأتى :

- الضوابط العامة والخاصة لممارسة النشاط النوعى .
- التراخيص والموافقات والعقود والتصاريح المطلوبة لممارسة النشاط ، وبيان الجهات ذات الصلة به .
- بيانا بالمستندات المطلوبة .

- بيانا بالإجراءات المطلوبة .
- بيانا بلجان التظلمات فى المحافظات ومقر كل منها .

ويتم إيداع هذا الدليل بالصندوق ووحداته بمقابل رمزى .

مادة (١١)

يقدم صاحب المنشأة إلى الصندوق أو أحد وحداته طلب التسجيل والحصول على ترخيص مؤقت على النموذج الذى يعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات المطلوبة .

ويمنح صاحب المنشأة ترخيص مؤقت لمزاولة النشاط وفقاً للنموذج الذى يصدر به قرار من الأمين العام للصندوق ، وذلك لحين استصدار التراخيص النهائية من الجهات المختصة ، فإذا لم ترد هذه الجهات خلال مدة الثلاثين يوماً من تاريخ تقديم المستندات إلى الجهات الإدارية المختصة بإصدار التراخيص ، صار الترخيص المؤقت نهائياً .

وعلى المنشأة مراجعة وحدة الصندوق بعد الثلاثين يوماً من تاريخ حصولها على الترخيص المؤقت ، وذلك لتسليمها الترخيص النهائى الصادر من الجهات المختصة أو لتؤشر على الترخيص المؤقت بصورته النهائية .

ويصدر الأمين العام للصندوق قراراً بالقواعد والإجراءات الواجب على تلك الوحدات اتباعها تنفيذاً لأحكام هذه المادة .

ويقوم الصندوق بإقامة نظام معلومات واتصالات متكامل فيما بينه وبين الجهات المختصة لتسيير اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار التراخيص فى المواعيد القانونية المقررة .

مادة (١٢)

على الجهات المختصة بالتفتيش موافاة الصندوق بمشروعات برامج التفتيش المقترحة على المنشآت متضمنة مواعيد وأسلوب إجرائها وفقاً للنماذج التى تعدها لهذا الغرض .

ويتولى الصندوق إعداد برامج التفتيش وفقاً للنماذج المشار إليها بعد تصنيفها وتجميعها بحسب طبيعة ونوع كل نشاط وتحديد الجهات المعنية بالتفتيش وتوقيت وأسلوب تنفيذه وذلك بما لا يخل بحسن سير العمل بالمنشآت ومباشرتها لأوجه نشاطها ، وتخطر المنشآت بصورة من التقرير الذى يعد عن نتائج التفتيش .

ولا يخل ذلك بحق الجهات ذات الصلة بالأنشطة التى يترتب عليها إخلال بالصحة العامة أو أمن وسلامة المواطنين فى إجراء التفتيش المفاجئ على أن يتم إخطار الصندوق بالمبررات التى اقتضت إجراءه .

مادة (١٣)

يحتفظ الصندوق ووحداته وصناديق المحافظات على الأخص بالنماذج الآتية :

١ - نموذج طلب الترخيص وفقاً لطبيعة كل نشاط .

٢ - نموذج الترخيص المؤقت للمنشأة .

٣ - نموذج الترخيص النهائى للمنشأة .

٤ - نموذج لطلب تخصيص الأراضى .

٥ - نموذج لطلب توصيل مرافق .

٦ - نموذج شهادة إعفاء ضريبى .

٧ - نموذج شهادة إعفاء جمركى .

٨ - نموذج السجل الذى تحتفظ به الوحدات لقيد المنشآت وما يتضمنه من بيانات ، والرقم القومى الذى تسجل به المنشأة .

٩ - النشرة الخاصة التى يصدرها الصندوق عن المنشآت بأرقامها القومية ، ونوعية نشاطها ، وما يطرأ عليها من توقف أو غلق أو تصفية .

مادة (١٤)

تختص صناديق المحافظات المشار إليها بالمادة (٥) من القانون بصفة أساسية بتمويل المنشآت داخل النطاق الجغرافى للمحافظة ، بهدف توسيع قاعدة الإقراض لرفع دخل الفرد وتحسين مستوى الأسرة والحد من البطالة .

وذلك من خلال المؤسسات والجمعيات الأهلية وفى ضوء السياسات والقواعد والإجراءات التى يحددها قرار المحافظ بإنشاء صندوق المحافظة بالتنسيق مع الصندوق ، ويكون لصندوق المحافظة ميزانية مستقلة ويديره لجنة تسيير برئاسة المحافظ أو من ينوب عنه ، وبعضوية كل من :

١ - عضو من الصندوق .

٢ - عضو عن المؤسسات والجمعيات الأهلية بالمحافظة .

٣ - عضو من الشخصيات العامة بالمحافظة .

٤ - عضو من ذوى الخبرات القانونية أو المصرفية .

كما يتضمن قرار المحافظ بإنشاء صندوق المحافظة ، تعيين مديراً له يكون مقرراً للجنة التسيير والجهاز الإدارى اللازم لمعاونته ويمسك سجلات الحسابات وفقاً للأصول المحاسبية ، كما يعد موازنة سنوية بمصروفات الجهاز الإدارى تتحملها المحافظة ، وتقريراً شهرياً عن النشاط موضحاً به عدد ونوع القروض الممنوحة والمستفيدين منها والأنشطة الممولة والخطط المستقبلية للإقراض ، ويرفع هذا التقرير للمحافظ ويخطر الصندوق بصورة منه .

مادة (١٥)

يصدر مجلس إدارة الصندوق القرارات الآتية :

١ - القواعد والإجراءات الخاصة بمنح التمويل الميسر للمنشآت ، ولصناديق المحافظات المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون .

٢ - الضوابط والحدود الخاصة باستخدام التمويل الذى يحصل عليه الصندوق من الأسواق المحلية فى إعادة تمويل صناديق المحافظات .

٣ - نظام ضمان مخاطر الائتمان المنصوص عليه فى المادة (٩) من القانون .

مادة (١٦)

للصندوق الحصول على التمويل اللازم من الأسواق المالية لأداء المهام المنوط به .

وفى حالة قيامه بإعادة تمويل صناديق المحافظات على النحو الوارد بالمادة (٨) من القانون بأسعار فائدة تقل عن الأسعار التى تحملها لتدبير المبالغ اللازمة لهذا التمويل من الأسواق المالية المحلية ، ويتولى التنسيق مع وزارة المالية لتغطية هذا الفرق من خلال الموازنة العامة للدولة .

مادة (١٧)

على الجهات صاحبة الحق فى التصرف فى الأراضى موافاة الصندوق كل فى مجاله بخرائط مساحية وبيانات كافية عن الأراضى الشاغرة التى تتاح للاستثمار فى المناطق الصناعية والسياحية والمجتمعات العمرانية وأراضى الاستصلاح الزراعى والتى لا يوجد أى نزاع بشأن ملكيتها أو الاختصاص فى التصرف فيها ، وعلى الصندوق التنسيق مع هذه الجهات بشأن تزويد تلك الأراضى بالمرافق تمهيداً لطرح ١٠٪ من مساحتها على أصحاب المنشآت لشرائها أو الانتفاع بها .

ويحدد سعر بيع الأراضى لأصحاب المنشآت فى حدود تكلفة توصيل المرافق ، ويجوز لصاحب المنشأة طلب حق الانتفاع بالأرض بمقابل سنوى لا يزيد على ٥٪ من الثمن المقدر لها .

وينشئ الصندوق قاعدة معلومات عن الأراضى المتاحة للتصرف تتضمن الموقع والمساحة والسعر والشروط اللازمة للتعاقد والتصرف ، ويتم تحديث هذه البيانات بصفة دورية .

ويتيح الصندوق ووحداته لأصحاب المنشآت الإطلاع على تلك المعلومات بكافة الوسائل ، ويعلن عما يرد إليه من تعديلات فى المساحات المعروضة وأسعارها .

مادة (١٨)

يشترط لقيد المنشأة فى السجل المشار إليه بالمادة (١٢) من القانون ، أن تكون قد سجلت نفسها لدى الصندوق وحصلت على الرقم القومى والترخيص النهائى .

مادة (١٩)

يتم توريد المبالغ المشار إليها فى المادة (١٣) من القانون والتى تحصلها وحدات الصندوق من أصحاب المنشآت وقت تسليم التراخيص المؤقتة للحساب المفتوح باسم وزارة المالية لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى .

ولا يجوز لهذه الجهات المطالبة بأن تؤدى إليها تلك المبالغ ولا أن تحصل أية مبالغ أو رسوم أخرى نظير تقديم خدماتها للمنشآت .

وتتحمل الموازنة العامة للدولة المبالغ اللازمة لدعم إنشاء وتشغيل تلك الوحدات لضمان استمرارها فى تقديم الخدمة بالكفاءة المطلوبة .

مادة (٢٠)

تتولى وحدات الصندوق بالمحافظات إصدار نشرات دورية نصف سنوية يتم إبلاغها لوحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية الواقعة فى دائرة المحافظة تتضمن الأسماء والبيانات الكافية عن المنشآت التى تقوم بتسجيل نفسها لدى هذه الوحدات .

مـادة (٢١)

تقوم كل من الجهات المشار إليها بالمادة السابقة بقيد تلك المنشآت من واقع النشرات الدورية التى تصدرها وحدات الصندوق وذلك فى السجل رقم (٢) مشتريات من السجلات المنصوص عليها بالمادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

مـادة (٢٢)

تتيح كل من الجهات المشار إليها بالمادة (٢٠) ومراعاة تكافؤ الفرص ، نسبة لا تقل عن ١٠٪ للتعاقد مع المنشآت لشراء منتجاتها أو تنفيذ الخدمات والإنشاءات اللازمة لتلك الجهات .

كما توجه الدعوة للمنشآت فى المناقصات المحلية والحول منها على عروض فيما يتم طرحه للتعاقد بالاتفاق المباشر .